خصوصية الدعوى المدنية التبعية (دراسة مقارنة)

The specificity of the subsidiary civil action (comparative study)

أ.م.د. فاضل عواد محيميد الدليمي
جامعة الانبار – كلية القانون
fadawd57@uoanbar.edu.iq

الباحث: أثير احمد بلال حماد
جامعة الانبار – كلية القانون
ath2211008@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٤**

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة معمّقة للدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، من حيث الأساس القانوني، الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، وطبيعتها القانونية التي تميّزها عن غيرها من الدعاوى المدنية المستقلة، وصولاً إلى بيان أثر الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، ومدى تأثيره على قابلية الدعوى المدنية للاستمرار والطعن، وذلك في ضوء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني والمصري والفرنسي. وقد بيّنت الدراسة أن القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التابعة هو قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس القانون المدني أو قانون المرافعات، ما دام نظر الدعوى يتم أمام المحكمة الجزائية، وهو ما يؤثر على إجراءات رفعها، ومدى قبولها، وشكلية الطعن فيها. كما تطرقت الدراسة إلى الشروط القانونية لقبول الدعوى المدنية التابعة، والتي تشمل: وقوع ضرر مباشر وشخصي عن الفعل الجرمي، وأن تكون الجريمة محل متابعة جزائية قائمة، أن تُقدّم الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، وفق المواعيد والإجراءات المقررة قانوناً، وأن يكون طالب التعويض صاحب مصلحة قائمة ومشروعة. وقد تم التأكيد على أن الدعوى المدنية التابعة تتميز بخصوصية قانونية كونها تستند إلى الفعل ذاته الذي تُقام عليه الدعوى الجزائية، وتُنظر أمام ذات المحكمة، لكنها تهدف إلى تعويض الضرر وليس توقيع العقوبة، مما يجعلها دعوى تابعة في الشكل، لكنها مدنية في الجوهر.

الكلمات المفتاحية: الدعوى التبعية، القانون الواجب التطبيق، الشروط، التميز.

Abstract:

This study provides an in-depth study of the subsidiary civil lawsuit before the criminal court, examining its legal basis, formal and substantive conditions for its admissibility, and its legal nature, which distinguishes it from other independent civil lawsuits. The study aims to clarify the impact of the judgment issued in the criminal lawsuit and its impact on the civil lawsuit's continuity and appealability. This is done in light of a comparison between Iraqi, Jordanian, Egyptian, and French law. The study demonstrates that the applicable law to the subsidiary civil lawsuit is the Code of Criminal Procedure, not civil law or the Code of Civil Procedure, as long as the lawsuit is heard before the criminal court. This impacts the procedures for filing the

lawsuit, its admissibility, and the formality of the appeal. The study also addresses the legal conditions for the admissibility of the subsidiary civil lawsuit, which include: direct and personal harm resulting from the criminal act; the crime must be the subject of ongoing criminal prosecution; the lawsuit must be filed before the competent criminal court in accordance with the legally prescribed timelines and procedures; and the claimant must have a legitimate and existing interest. It has been emphasized that the subsidiary civil action is distinguished by its legal specificity, as it is based on the same act for which the criminal action is brought, and is heard before the same court. However, its aim is to compensate for the damages, not to impose a penalty, which makes it a subsidiary action in form, but a civil action in essence.

Keywords: subsidiary action, applicable law, conditions, distinction.

المقدمة

تقوم العدالة الجنائية في النظم القانونية الحديثة على مبدأ التكامل بين حماية المجتمع من الجريمة، وصون الحقوق الفردية للضحايا، وهو ما أفرز وجود الدعوى المدنية التابعة داخل نطاق المحكمة الجزائية، كوسيلة قانونية لتمكين المتضرر من الجريمة من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها، ضمن ذات الإجراءات التي تُنظر فيها الدعوى الجزائية. وقد كرس المشرع هذا الاندماج تحقيقاً للاقتصاد في الإجراءات وتفادياً لازدواجية التقاضي.

وتتميز هذه الدعوى بخصوصية واضحة، فهي من حيث موضوعها دعوى تعويض يحكمها القانون المدني، غير أن إجراءاتها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، مما يجعلها ذات طبيعة مزدوجة، وهذه الخصوصية تؤثر في نطاق سلطة المحكمة الجزائية، وفي الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، وكذلك في آثار الحكم الصادر فيها سواء بالنسبة للحقوق المدنية أو الجزائية.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية، تأتي دراسة خصوصية الدعوى المدنية التابعة لتسلط الضوء على الأساس القانوني لها، وعلى الحدود الفاصلة بين تطبيق قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية، بما يكشف عن طبيعتها الخاصة ومكانتها في النظام القضائي.

مشكلة البحث: يثير موضوع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية إشكالاً قانونياً معقداً يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وما إذا كان يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بوصفها دعوى ملحقة بالدعوى الجزائية، أم لأحكام القانون المدني وقواعد المسؤولية المدنية لكونها دعوى تعويض عن ضرر شخصي. ويزداد هذا الإشكال عمقاً في التباين الحاصل بين الأنظمة القانونية المقارنة في معالجة الطبيعة المزدوجة لها، مما يؤدي إلى اختلاف النتائج بشأن مسألة قبولها وشروط تحريكها أمام القضاء الجزائي.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في تسليطه الضوء على جانب دقيق من التنظيم القضائي، تتقاطع فيه مبادئ المسؤولية الجنائية والمدنية، ويكتسب أهمية عملية كبرى لدى القضاة والباحثين

والمشرعين، لما له من أثر مباشر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. كما يسهم في إثراء الفقه القانوني المقارن، من خلال بيان أوجه التقارب والاختلاف بين النظامين العراقي والقانون المقارن في هذا المجال، واقتراح حلول تضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية والحقوق المدنية للضحايا.

فرضية البحث: تنطلق هذه الدراسة من فرضية مؤداها أن الدعوى المدنية التابعة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من حيث الموضوع تخضع للقواعد الموضوعية للقانون المدني باعتبارها دعوى تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، لكنها من حيث الشكل والإجراءات تسير وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي فإن تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وشروط قبولها أمام المحكمة الجزائية يتطلب التوفيق بين مقتضيات حماية الحقوق المدنية للمجني عليه وضمانات الدفاع للمتهم، وهو ما قد يؤدي إلى تباين الحلول بين التشريعات المقارنة.

أسئلة البحث: من خلال دراستنا نحاول ان نجيب عل كثير من الأسئلة التي تطرح نفسها، ما مدى ارتباط الدعوى المدنية التابعة بالدعوى الجزائية من حيث القانون الواجب التطبيق؟ وهل يترتب على الحكم في الدعوى المدنية التابعة شروط معينة؟ وما هو أوجه التميز بين كل من الدوبين؟

هيكلية البحث: ونظرا لأهمية القانون الواجب التطبيق عل الدعوى التبعية ولما لها من خصوصية، فلذلك سوف نتكلم في هذا البحث في المطلب الاول في قاعده التبعية والقانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية في فرعين اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى المدنية التبعية في المطلب الاخير والثالث نتناول فيه التمييز بين الدعوى المدنية التبعية والدعاوى الاخرى وكما يأتي:

المطلب الأول: قاعدة التبعية والقانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية

ان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناشئ عن الفعل الجرمي، وتعد هذه الدعوى هي الوسيلة القانونية للحصول على تعويض الضرر، ولا يجوز استخدام هذه الوسيلة الا بمباشرتها وفقا لقاعدة التبعية الجزائية، حيث لا يمكن اقامتها مستقله امام القاضي الجزائي لأنه كل دعوى لها القانون الاجرائي والموضوعي الخاص بها[١]، لذلك سنتناول في هذا المطلب بيان قاعده التبعية والاثر المترتب عليها في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنتناول فيه القانون الواجب التطبيقي على الدعوى المدنية التبعية في القوانين محل المقارنة في هذه الدراسة القوانين الإجرائية والموضوعية وكما يأتي:

الفرع الأول: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

ان المتفق عليه أن قائدة التبعية لم تأتي من فراغ، بل هنالك عله في استثناء نظر المحاكم الجزائية للدعوى المدنية التبعية، وتتجلى هذه العلة في اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى العامة المترتبة على الجريمة، ولا وجود لمبرر من مخالفة الاختصاص النوعي للمحكمة ما لم تكن الدعوى الجزائية قد حركت فعلاً حتى تنشأ قاعدة التبعية أما اذ نشأ الحق في الدعوى الجزائية ومن ثم انقضت قبل ان تتصل المحكمة بالدعوى الى إحدى طرق الانقضاء المتعارف عليها في القانون مثل الوفاة او صدور قانون عفو عام او التقادم او غيرها[٢]، فلا يمكن تحقق حالة التبعية للدعوى الجزائية، وحيث لا يمكن رفعها مستقلة

عن الدعوى الجزائية لأن القضاء الجزائي لا ينظر الدعوى المدنية الا تبعاً للدعوى الجزائية، فبهذا فأن الدعوى المدنية التبعية تتأثر غالبا بما يمكن ان تتأثر به الدعوى الجزائية، سواء كان من حيث صحة الاجراءات المتبعة في الدعوى او حتى من حيث اسباب سقوطها او انقضائها[٣].

بذلك يستنتج فيما انه اذا اخرجت الدعوى الجزائية من اختصاص المحكمة الجزائية، لا يبقى امام المدعي بالحق المدني سوى اللجوء الى المحاكم المدنية المختصة اصلاً، وايضا لا يمكن للمحكمة الجزائية ان تفصل بالدعوى الجزائية في جلسة وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية التبعية الى جلسة أخرى، اذ يكون هذا الحكم باطل لزوال الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية، لكن يجوز للمحكمة الجزائية ان تفصل في الدعوى الجزائية وتحيل الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية المختصة للفصل بها[٤].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق للفصل بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية والتعويض عن الأضرار التي وقعت نتيجة الفعل الإجرامي[٥]، من شأنه ان يثير تساؤلا مفاده ما القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية؟ فكما هو معلوم أن في كل دعوى قانون إجرائي ينص على كيفية مباشرتها وآخر موضوعي يبين مقدار الجزاء ونوعيته:

أولا: القانون الواجب التطبيق في إجراءات الدعوى المدنية التبعية: الاختصاص الأصيل للقضاء المدني هو سلطة النظر في كل دعوى مدنية تباشر أمامه، إلا أن هناك من الدعاوى المدنية التي استثناها المشرع بشروط معينة من اختصاص القضاء المدني وأعطيت إلى القضاء الجزائي للنظر فيها، ولكن هذا الاستثناء ليس مطلقاً بل أعطى المشرع العراقي وفي كل القوانين المقارنة حق الخيار للمدعي أو المتضرر من الجريمة في ممارسة حقه أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني[٦]، في حالة ممارسة الدعوى المدنية أمام أي من القضائيين فما هو القانون الإجرائي المطبق على الدعوى وهل هو القانون المرافعات المدنية أم الجزائية وهذا ما سنتناوله وفق كل تشريع من التشريعات المقارنة من خلال تحليل نصوصها القانونية وكما يأتي:

١. **القانون الإجرائي واجب التطبيق في العراق:** يختلف القانون الإجرائي المطبق على الدعوى المدنية التبعية في التشريع العراقي باختلاف الجهة التي تقام امامها دعوى التعويض عن الضرر الجنائي، ففي حالة اقامتها امام القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى الجزائية التي نتج عنها الضرر، فأنها تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية [٧]، اما اذا رفعت الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمة امام القضاء المدني، فان القانون الإجرائي الواجب التطبيق في هذه الفرضية هو قانون مرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٨]، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل على الدعاوى المدنية امام المحاكم المدنية[٩]، ولكن قد يلجأ القاضي الجزائي الى تطبيق قانون المرافعات المدنية بدلاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما يكون القانون الاخير خالي من اي نص يمكن تطبيقه على الدعوى المدنية التبعية[١٠]، اذ أن قانون المرافعات المدنية هو قانون النظرية العامة للإجراءات الذي يمكن الرجوع اليه في حالة قصور القوانين الإجرائية الأخرى عن معالجة مسألة إجرائية[١١].

٢. **القانون الإجرائي واجب التطبيق في الأردن:** ان المدعي بالحق الشخصي في القانون الاردني لا تنظر دعواه امام المحكمة الجزائية الا إذا كانت تبعاً لدعوى الحق العام المقامة امام تلك المحكمة، وتخضع الدعوى التبعية لدعوى الحق العام للإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تخضع لطرق الطعن المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تتعلق فقط بالتعويض الذي طالب به المدعي، هذا ما اخذت به محكمة التمييز الأردنية حيث قضت تكون طرق الطعن المقررة الدعوى التبعية تابعه لطرق الطعن المقررة للدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية[١٢].

اما إذا رفعت دعوى التعويض عن الضرر الجزائي امام القاضي المدني الأردني، فان القانون واجب التطبيق لإجراءات الدعوى المدنية هو قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م[١٣].

٣. **القانون الإجرائي الواجب التطبيقي في مصر:** ان المشرع المصري اتجه في سير الدعوى المدنية التبعية ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي والأردني، حيث انه اخضع الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في سيرها لقانون الاجراءات الجنائية المصرية[١٤]، وفي حالة اجازه تطبيق احكام قانون الإجراءات المدنية على الدعوى المدنية التبعية، فانه يجب ان لا تتعارض او تتناقض مع احكام قانون الاجراءات الجنائية، وأن تطبق بوصفها قواعد إجرائية عامة تسري في الخصومة الجنائية والمدنية معاً[١٥]، وبذلك تكون نصوص قانون الإجراءات المدنية هي واجبة تطبيق اذا لم يوجد نص في قانون الاجراءات الجنائية [١٦].

عند قيام المدعي بالحقوق المدنية الالتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصيب بها نتيجة فعل الجاني، فأنه قد اتجه الى القضاء المختص اصلاً بالفصل في الدعوى ويكون قد تنازل ضمناً عن حقه في سلك الطريق الاستثنائي امام المحكمة الجزائية، الا أنه اجاز المشرع المصري ترك الدعوى المدنية والالتجاء الى الطريق الاستثنائي امام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت قبل رفع الدعوى الجزائية ممن له الحق في ذلك[١٧].

٤. **القانون الإجرائي واجب التطبيق فرنسا:** اجاز قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي اقامة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية لدى المحكمة الجنائية، واخضاعها للقواعد المطبقة على الدعوى العامة في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، فهما يتحدان بذات الجرم والمنشأ وفي التقادم[١٨].

اما اذا اقيمت دعوى الحق الشخصي امام المحكمة المدنية فأن الاجراءات الواجب اتباعها هي ما نص عليه في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي من حيث التقادم والحكم فيها[١٩]، هذا وان اقامة الدعوى المدنية امام مرجعها الاصلي وهو القضاء المدني لا يسمح للمدعي بالحق الشخصي تركها من اجل مباشرتها امام القضاء الجزائي، لأن خياره باستخدام المرجع المدني غير قابل للرجوع عنه[٢٠]، واذا سلك المدعي بالحق الشخصي الطريق المدني وطبق عليه قانون اجراءات المدنية لأنه لم يكن على علم بالطبيعة الجنائية للفعل الضار، فأنه يجوز له ان يسلك الطريق الجزائي وبالتالي ما يطبق على دعواه هو قانون الإجراءات الجنائية[٢١].

ثانيا: القانون الموضوعي واجب التطبيق في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية: لقد بينا فيما سبق القانون الواجب التطبيق في الاجراءات على الدعوى المدنية التبعية سواء إذا اقيمت امام القضاء الجزائي او المدني، الا ان هذا المبدأ قاصراً على الاجراءات التي تباشر بموجبها الدعوى المدنية، لكن القواعد التي تحكم موضوع الدعوى المدنية والتي تتعلق بفكره الضرر والتعويض يكون الرجوع فيها الى القانون المدني[٢٢]، اذ أن ثنائية الخضوع القانوني للدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها تقتصر على القانون الإجرائي دون الموضوعي، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون واحد وهو القانون المدني على اختلاف الجهة المقامة امامها الدعوى سواء كانت المحكمة الجزائية ام المحكمة المدنية[٢٣]، واستنادا الى ما تقدم نفهم ان القانون الواجب التطبيق في القانون العراقي والقانون المقارن هو القانون المدني العراقي والقوانين المدنية في الدول المقارنة، على اختلاف الجهة المقامة امامها الدعوى وسواء كانت جهة جزائية ام مدنية.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية التبعية شروط حتى تقبل امام المحاكم الجزائية، وهذه الشروط تنقسم الى نوعين: شروط عامة كما هو الحال في أي دعوى قضائية، وأخرى خاصة بالدعوى المدنية التبعية، والتي سنتناوله بفرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية التبعية

تحدثنا في المبحث الاول عن شروط قبول الدعوى المدنية امام القضاء المدني، ولكن هنالك شروط أخرى يجب توافرها في الدعوى التبعية حتى تتمكن المحاكم الجزائية من النظر فيها، والا تلجأ المحكمة الى عدم قبولها شكلاً قبل ان تخوض في المسائل الموضوعية، وهذه الشروط العامة تكون بالآتي:

أولا: توافر الأهلية اللازمة للمدعي: ان شرط الأهلية في الدعوى المدنية التبعية شرط لابد من توافره لممارستها حالها حال اي دعوى قضائية أخرى، وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على تمتع اي طرف من الخصوم بالأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى والادعاء بالحقوق[٢٤]، التي تكون بتمام سن (١٨) من عمر المشتكي او المدعي بالحق المدني[٢٥].

وهذا المبدأ سارت عليه محكمة التمييز في قرارها والذي ينص على "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان المقتضى نصب وصي مؤقت على المميز عليه/ المعترض اذا ما وجدت المحكمة انه غير كامل الاهلية والسير في الدعوى بمواجهة الخصم المذكور بعد ادخاله شخصا ثالثا في الدعوى ان طلبت المميزة/ المعترضة لان المذكور ذي اهلية اختصام دون اهلية التقاضي على فرض صحة ما توجهت اليه المحكمة من كونه متخلف عقليا لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ ربيع الثاني/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٨ م". [٢٦].

وايضاً اتجهت محكمه النقض المصرية اتجاه يتفق مع مبدأ محكمة التمييز العراقية في اهليه التقاضي، واعتبرتها شرطاً اساسيا لصحة اي مطالبة قضائية وعلى خلاف ذلك فأن الدعوى تكون معدومة منذ بدايتها[٢٧].

وفي قرار اخر لمحكمه النقض المصرية، تم ادانة المدعى عليه بجريمة شروع في مواقعة انثى بغير رضاها وهي قاصر، ومع ذلك قضي بقبول الدعوى المدنية التبعية التي باشرتها المجني عليها بنفسها وإلزام المدعى عليه بأداء التعويض المقضي به للولي الطبيعي مع انه لم يكن ممثلا في الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه[٢٨].

واستناداً الى ما تقدم نفهم ان هنالك فرقا بين اهلية التقاضي واهليه الاختصام[٢٩]، فالمطلوب في هذا الموقع هي اهلية التقاضي بجعلها شرط اساسي لقبول الادعاء بالحق المدني اضافه الى الشروط الاخرى.

ثانيا: الخصومة بين أطراف النزاع: ان شرط الخصومة هو شرط اساسي لقيام اي دعوى قضائية، وعلى هذا الاساس اشترط المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية بأن الدعوى لا يمكن اقامتها الا على خصم قانوني، اما الفقرة الثانية من نفس المادة استثنى المشرع الولي والوصي والقيم والقاصر الغائب والمحجوز والمتولي بالنسبة لمال الوقف من أصل الشرط، واعتبر في خصومة هؤلاء من الممكن اقامة الدعوى حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها على اقراره[٣٠].

وفي خصومة أطراف الدعوى المدنية التبعية فأن خصومة الورثة تصح تجاه المدعى عليه بما تسببه عليهم من اضرار مادية ومعنوية[٣١]، وتصح ايضا خصومة رب العائلة تحريض المدعى عليه اولاد المدعي بالحق المدني على التسول، نتيجة لما اصابه من اضرار نفسية، واساءة لسمعته بسبب تسول ابنائه[٣٢].

هذا ما قررته محكمه النقض المصرية من ان الطاعن في الدعوى يدعي انه تم ادانته بجرائم القتل العمد واحراز اسلحة ناريه بغير ترخيص والزامهم مع ذلك بالتعويض المدني، مع ان المحكمة لم تتصل بهذه الدعوى ولم تنعقد بذلك الخصومة فيها[٣٣].

وفي حكم اخر لمحكمة النقض اقرت فيه امكانية اختصام الشخص وان لم يكن المدعى علية قد اصابه شيء من الجريمة، وانما بمجرد ان يثبت ان المدعي قد اصيب بضرر مادي او معنوي من الجريمة ولو لم يكن هو المجني عليه، فالمناط في صفة الخصومة بالدعوى المدنية التبعية ليس وقوع الجريمة عليه بل الحاق الضرر الشخصي بسبب الجريمة[٣٤].

وبهذا نؤيد ما ذهبت الية محكمة النقض المصرية وتمييز العراق، عندما جعلت الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هو كل من لحقه ضرر ولم تقصره على من وقعت عليه الجريمة، لان الضرر في الجريمة قد يقع على المجني عليه او على غيره او كلاهما معاً.

ثالثا: المصلحة المشروع للمدعي: يشترط ايضا ان تستند الدعوى التبعية الى مصلحة مشروعة مباشرة لرافع الدعوى، سواء كانت مصلحة مادية ام معنوية[٣٥]، اي ان يكون المدعي في وضع يمكنه الحصول على منفعة نتيجة الدعوى، وبخلاف ذلك يمكن للطرف المدعي عليه الدفع[٣٦]، بانتفاء المصلحة

في الدعوى، كما لو رفع شخص دعوى تبعيه مطالبا بالتعويض عن اضرار لم تكن نتيجة للفعل الجرمي الذي ارتكبه المدعى عليه[٣٧].

فالقاعدة العامة للمصلحة ان تكون محققه الاستثناء على هذا الأصل هو اذا كان هنالك مصلحة ما تدعو الى التخوف من الحاق الضرر في المستقبل القريب (المصلحة المحتملة)، والجدير بالذكر ان كل مصلحة يعتد بها لإقامة الدعوى المدنية التبعية سواء كانت حالة او ممكنة او محتملة هي مصلحة قانونية مستندة الى حق كفله القانون، علماً ان المشرع العراقي لم يذكر المصلحة القانونية بنص صريح لكنه من المسلم به عندما يحمي المصالح التي تدور في دائرته القانونية المشروعة، و ما يخرج عن هذه الدائرة لا يسبغ عليه القانون صفة المصلحة المشروعة او القانونية[٣٨].

وعلى هذا النهج نجد ان المشرع الفرنسي قد سار في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، حيث نص على أن "الدعوى مفتوحة لاي شخص له مصلحة مشروعة في نجاح الدعوى او رفضها مع مراعاة الحالات التي يمنح فيها القانون الحق في التصرف فقط للأشخاص الذين حق لهم رفع الدعوى او محاربتها او للدفاع عن مصلحة معينة"[٣٩].

ان هذا الاستثناء اتفقت عليه اغلب القوانين المقارنة، منها المشرع الاردني عندما نص على المصلحة المحتملة وجعلها شرطاً يكتفي به لإقامه الدعوى إذا كان الغرض من الدعوى هو الاحتياط من ضرر قد يصيب المدعي بالحق المدني[٤٠].

واضافة الى ما تقدم يشترط في المصلحة ان تكون مستمرة في جميع مراحل الدعوى، فاذا ما فقدت المصلحة في أي مرحلة تكون الدعوى غير مقبولة لإخلال شرط اساسي من الشروط العامة لقبول الدعوى[٤١].

ومن التطبيقات القضائية في مجال المصلحة لإقامة الدعوى، نجد ان المحاكم العراقية جاءت من اولوياتها البحث في مصلحة اقامة الدعوى قبل الخوض في موضوعها والا ردت الدعوى المدنية التبعية حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا في العراق ان "حيث ان موجب هذه القضية اقرت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوه المدعين الثاني والثالث شكلا" مسببه هذا الرد لانعدام المصلحة عند اقامه الدعوى[٤٢].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية يظهر التطبيق القضائي لشرط المصلحة، من خلال عدم قبول دعوى لوزير المالية لعدم توافر المصلحة، كون النيابة العامة لم تسند الى المدعى عليهم ارتكاب جريمة، فتكون المصلحة من اقامة الدعوى التبعية الوزير المالية غير متوفرة مما حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن[٤٣].

مما تقدم نستنتج ان المصلحة في اقامة الدعوى المدنية التبعية سواء كانت محققة او محتملة، تكفي لإقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بشرط ان تكون هذه الدعوى قانونية مشروعة، فلا يمكن ان نتصور قيام المدعي بالحق المدني بالادعاء بحق او مصلحة غير مشروعة او مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما في الديون التي مصدرها القمار او الفوائد الربوية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية التبعية خصوصية تختلف فيها عن الدعوى المدنية من خلال الجهة التي تقام امامها الدعوى، ولأجل انعقاد اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الدعوى المدنية التبعية، يتطلب توافر شروط خاصة، اضافة الى الشروط يمكن اجمالها فيما يأتي(٤٤).

اولا: وقوع فعل جرمي معاقب عليه قانونا: ان الفعل الجرمي أيا كانت صورته (جناية، جنحة، مخالفة) شرط لقبول الدعوى المدنية التبعية(٤٥)، وبذلك فان الدعوى المدنية التبعية لا تكون مقبولة امام القضاء الجزائي، الا إذا كانت هناك دعوى جزائية قائمة مستوفية جميع الشروط العامة لقبول الدعوى وناشئة عن فعل مجرم قانوناً، ترتب عليه الضرر المطالب بالتعويض عنه في الدعوى المدنية التبعية(٤٦)، لان قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى المدنية من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته(٤٧).

اذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا قضت المحكمة الجزائية المنظورة امامها الدعوى المدنية التبعية، بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم المعاقبة عليها قانوناً، تعين على نفس المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية أيضاً"(٤٨).

مما تقدم نفهم ان وقوع فعل معاقب عليه جزائياً هو أحد الشروط الخاصة لقبول الدعوى المدنية التبعية، لأن الدعوى التبعية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية، بحكم الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية في نظرها.

ثانيا: تحقق الضرر المدني من الفعل الجرمي: بمعنى ان ينتج عن الفعل الجرمي ضرر مباشر شخصي، ولا يمكن الادعاء بالاضطرابات التي تتولد عن الجريمة مدنياً، كون هذه الاضطرابات التي تصيب عامة المجتمع تكون من ضمن الحق العام المحمي جزائياً، كما يجب ان تكون هناك رابطة سببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل(٤٩)، اذ قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاصل في الدعوى المدنية هي ان ترفع امام القضاء المدني، والاستثناء من هذا الاصل رفعها امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، والتي نشأت عنها ضرر للمدعي بالحق المدني من الفعل الجزائي الذي اقيمت الدعوى الجزائية عنه، اما إذا لم يكن الضرر ناتج عن نفس الفعل الجرمي، انقضت الرابطة السببية وينقطع اختصاص المحكمة الجزائية الاستثنائي، وبذلك تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ويكون الاختصاص للمحاكم المدنية"(٥٠).

لهذا يمكن التمييز بين الضرر التابع للفعل الجرمي عن غير التابع ولذلك من خلال الرابطة السببية، فمتى ما وجدت الرابطة بين الخطأ والضرر المدني وجد اختصاص المحكمة الجزائية الاستثنائي ويكون من المسائل التقديرية لقاضي الموضوع.

ثالثا: تحريك الدعوى المدنية التبعية خلال المدة المحددة: قيام المدعي بالحق المدني برفع دعواه قبل ان تحكم المحكمة نهائياً بالدعوى الجزائية التي تتبعها(٥١)، ولم يشترط المشرع العراقي شكلاً معيناً

للمطالبة بالتعويض اذ اكتفى بأن يقوم المدعي بتقديم معروض بالطلب او طلب شفوي امام الجهة التي تنظر الدعوى في اي مرحلة من مراحل الدعوى بشرط ان لا يكون قد صدر قرار نهائي في الدعوى او عند الطعن تمييزاً[٥٢]، وايضا لا يمكن للمحكمة الجزائية نظر الدعوى المدنية التبعية في حال انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب[٥٣].

وقررت المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأن الدعوى المدنية التبعية تقبل بمجرد رفع شكوى شفهية او كتابة من المجني عليه او من يقوم مقامه، خلال المدة المنصوص عليها قانونا في بعض الجرائم، وهي ثلاثة أشهر الى أحد مأموري الضبط القضائي وفقا لما نص عليه القانون، اما إذا لم يتم رفع الشكوى خلال الميعاد المحدد قانونا فأنه يعد قرينة على قيام المجني عليه بالتنازل[٥٤].

ونستنتج مما تقدم ان المتضرر من الفعل الجرمي اذا فاته الحق برفع الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية، فأن حقه برفع دعواه امام المحاكم المدنية لم يسقط، لأن للمدعي بالحق المدني الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابة، اذاً التوقيت يكون شرطاً اساسيا للمطالبة بالحق المدني تبعاٍ للحق الجزائي واذا ضاع على المدعي بالحق المدني هذا الوقت يكون قد فوت حقه بالمطالبة بالحق المدني امام المحاكم الجزائية، وعلة ذلك فيما فرضة المشرع من شروط خاصة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، جاءت لعدم التوسع في الاختصاص المدني للمحاكم الجزائية لان الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام الذي لا يمكن مخالفته.

المطلب الثالث: تمييز الدعوى المدنية التبعية عن غيرها من الدعاوي

ما ذكرنا فيما سبق أنه قد ينشأ عن الجريمة دعويان (جزائية ومدنية)، وهنا نبين الصلة بين القانون الذي يحكم الدعوتين من الناحية الإجرائية، اذ كان قديماً اندماج فيما بين القوانين الإجرائية التي تحكم مباشرة الدعوتين المدنية والجزائية، ولكن بعد تطور القوانين استقلت الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية[٥٥]، وهذا الاستقلال ظهر بشكل نسبي في القانون الفرنسي القديم حتى القرن التاسع عشر الذي استقر الوضع فيه نهائيا[٥٦]، وحتى نفصل أوجه الارتباط والاختلاف بين الدعوى المدنية والتبعية وصور الدعاوى القانونية الأخرى ارتأينا تقسيم المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: التمييز بين الدعوى المدنية التبعية والدعوى الجزائية

تتحد الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها في الاساس الذي تنشأ عنه الدعويين وهو الفعل الاجرامي[٥٧]، ويعتبر الخصم القانوني (الفاعل) ثاني عنصر تتحدان من خلاله الدعويين الجزائية والمدنية التبعية، وتتحدان ايضاً في المحكمة التي تنظرها وهي المحكمة الجزائية المختصة [٥٨]، إضافة الى القانون الاجرائي المطبق على الدعويين في ان الاجراءات الواجب اتباعها في سير الدعوى الجزائية هي نفسها الواجب اتباعها في الدعوى المدنية التبعية[٥٩]، مع ذلك يمكن ان نميز بين الدعويين في امور أخرى:

أولا: من حيث السبب: هناك نوع من الاختلاف بين كل من الدعويين من حيث السبب، فأن سبب قيام الدعوى الجزائية هو السلوك الاجرامي الذي اخل بأمن الدولة العام والذي يمثل الحق العام ولا يمكن

التنازل عن الدعوى الجزائية، لأنها متعلقة بالنظام العام في الأصل[٦٠]، اما السبب في الدعوى المدنية التبعية يكون في الضرر الخاص الذي يتولد عن الفعل الاجرامي، والذي يصيب المجنى عليه او المدعي بالحق المدني في ماله او في نفسه، فاذا لم يتحقق من الجريمة ضرراً مدنياً شخصياً فانه لا يمكن ان تنشئ دعوى مدنية تبعية، ولا تعد الدعوى المدنية التبعية من النظام العام ويمكن ان يتنازل عنها المدعي[٦١].

ثانيا: من حيث الأطراف: ان الاطراف في الدعوى الجزائية هما كل من المشتكي والمشكو منه، اي لا يمكن ان يكون هنالك شخص ثالث يحل محل المشكو منه، اما الاطراف في الدعوى المدنية التبعية هم المدعي والمدعى عليه وقد يكون المدة عليه شخصا ثالثاً وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، فقط وذلك عندما يكون المدعى عليه صغيراً او يكون الشخص الثالث من ورثه المدعى عليه[٦٢].

ثالثا: من حيث الغاية: تختلف الغاية في الدعوى المدنية التبعية عنها في الدعوى الجزائية، اذ ان الغاية من الدعوى المدنية التبعية هي الترضية المناسبة لإصلاح الاضرار التي اصابت المضرور بسبب الجريمة[٦٣]، اما الغاية من الدعوى الجزائية تتمثل في ردع المجرم وردع غيره ممن تسول له نفسه الى ارتكاب فعل جرمه القانون وذلك من خلال فرض العقوبة الجزائية على المتهم واتخاذ اي تدبير احترازي بحقه[٦٤].

رابعا: من حيث انقضاء الدعوى: لا يخفى الاختلاف في طرق انقضاء الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية، ويظهر هذا الاختلاف في بوضوح في حالة صدور قانون عفو عام تنقضي به الدعوى الجزائية، اما الدعوى المدنية التبعية فأنها لا تنقضي وانما يبقى الحق للمتضرر من ممارسة دعواه امام القضاء المدني[٦٥]، وأيضاً يكون الاختلاف بوفاة المتهم اذ تنقضي الدعوى الجزائية بينما يحق للمدعي بالحق المدني المطالبة بالتعويض وينفذ الحكم به على تركة المتوفي، لأن ذلك يتعلق في ذمة المتوفي كدين وفق قاعدة لا تركة الا بعد سداد الدين والوصية، فيكون الورثة ضامنين سداد دين المتوفي من تركته[٦٦].

الفرع الثاني: تمييز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى المدنية بصورتها العادية

عند البحث في الدعويين محل التمييز، نجد انهما تتحدان في الهدف والموضوع وهو المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب المدعي[٦٧]، مع ذلك يوجد بعض الفوارق فيما بين الدعويين نجملها من خلال التفصيل الاتي:

أولا: من حيث الاختصاص: تختلف الدعويان من ناحية الاختصاص القضائي، فالدعوى المدنية التبعية تحرك امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية، وهنا الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية، اما الدعوى المدنية العادية التي تكون مترتبة عن خطأ مدني تكون المحكمة المدنية هي المختصة بنظرها كون المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الدعوى المدنية[٦٨]، إضافة لذلك يكون للمدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية التبعية حق الخيار بين الطريق الجنائي او المدني، اما الدعوى المدنية المستقلة تحرك امام المحاكم المدنية فقط وأخيراً يكون تنظيم الدعوى المدنية التبعية وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات، بينما الدعوى المدنية المستقلة يكون تنظيمها من خلال قانون المرافعات المدنية[٦٩].

ثانياً: من حيث الأساس: يكون الاختلاف في الاساس الذي اسس عليه ادعاء كل من أطراف الدعوى في الدعويين، ففي الدعوى المدنية التبعية يكون اساس رفع الدعوى هو الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، بينما في الدعوى المدنية المستقلة يكون اساسها الضرر الواقع نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه(٧٠).

ثالثاً: من حيث الرسوم القضائية: تختلف الدعوى المدنية التبعية للدعوى المدنية من خلال الرسوم القضائية التي تؤخذ لإقامة الدعوى، فمن ناحية الدعوى المدنية التبعية لا يتطلب القانون دفع الرسوم القضائية لأقامتها امام المحكمة الجزائية، على خلاف الدعوى المدنية المقامة امام المحاكم المدنية التي تعد الرسوم شرطا لقبولها امام المحاكم المدنية، ويعتبر قانون المرافعات المدنية ان الدعوى المدنية مقامة من تاريخ دفع الرسوم القضائية، لذا يكون الخيار في سلك الطريق الجزائي في الدعوى المدنية التبعية سبيلاً للتخلص من دفع الرسوم القضائية(٧١).

رابعا: من حيث مده الفصل: ان المدة التي يتم فيها الفصل والحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، هي مدة قصيرة بالنسبة الى المدة التي يتم الفصل بها في الدعوى المدنية المنظورة امام المحاكم المدنية، ويرجع ذلك الى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية التي تعتبر من خصائص ومميزات المحكمة الجزائية.

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية وما يحيط بها من إشكاليات نظرية وعملية، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. تتمتع الدعوى المدنية التابعة بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن الدعوى المدنية المستقلة، فهي تبعية في الشكل لكنها مدنية في الجوهر، إذ تقوم على ذات الفعل الجرمي محل الدعوى الجزائية.

٢. القانون الإجرائي الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التابعة هو قانون أصول المحاكمات الجزائية، طالما أقيمت أمام المحكمة الجزائية، أما موضوعها فيبقى خاضعاً للقانون المدني.

٣. يشترط لقبول الدعوى المدنية التابعة تحقق ضرر شخصي ومباشر عن الفعل الجرمي، وأن تكون هناك دعوى جزائية قائمة، وأن تُرفع وفق المواعيد المحددة وبواسطة صاحب مصلحة مشروعة.

٤. الدعوى المدنية التابعة تتأثر في وجودها واستمرارها بمصير الدعوى الجزائية. فإذا انقضت الأخيرة لأي سبب، زال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية، مع بقاء الحق للمتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني.

٥. يتضح من المقارنة بين التشريعات أن المشرع العراقي انفرد بالتشدد في ربط استمرار الدعوى المدنية التابعة ببقاء الدعوى الجزائية، على خلاف المشرعين المصري والأردني والفرنسي الذين أقروا باستقلال نسبي يتيح استمرار الدعوى المدنية حتى في حال انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في موقفه من ارتباط استمرار الدعوى المدنية التابعة ببقاء الدعوى الجزائية، وذلك من خلال منحها استقلالاً نسبياً يتيح استمرار المحكمة الجزائية في نظرها حتى في حال انقضاء الدعوى الجزائية، بما يكفل عدم إهدار حق المتضرر.

٢. إدخال نصوص قانونية واضحة تحدد العلاقة بين القانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية في شأن الدعوى المدنية التابعة، ضماناً لوحدة التطبيق ومنعاً للتعارض بين الأحكام.

٣. تبسيط شروط وإجراءات قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، ولا سيما ما يتعلق بالمواعيد والإجراءات الشكلية، بما يضمن سهولة الوصول إلى القضاء دون الإخلال بضمانات الدفاع.

٤. تعزيز دور القضاء الجزائي في الفصل في الحقوق المدنية المترتبة على الجريمة، مع وضع ضوابط إجرائية تحول دون إطالة أمد الدعوى الجزائية بسبب ارتباطها بالدعوى المدنية.

٥. على المشرع العراقي تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكرس مبدأ الاستقلالية النسبية للدعوى المدنية التابعة، انسجاماً مع ما استقر عليه القضاء المقارن وخاصة المصري والأردني والفرنسي.

الهوامش:

(١) عمرو عيسى الفقي، المنهل في تبعية الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي، بدون طبعه، بدون سنة طبع، ص٤٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ١٠، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠، ص١٧٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٨، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في (٢٤ ابريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ١٨٠ ص٦٤٦) مشار الية لدى د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق ، ص١٨٠.

(٥) علي عبد الجواد، أهلية التقاضي في القانون المصري، مقال منشور على صفحة نقابة المحامين المصرية على الموقع mailto:https://egyls.com/%D9%85%D9 تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٦م الساعة ٣:٠٠ مساءا.

(٦) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، الدعوى المدنية التبعية المنظورة امام المحاكم الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٥، ص٩٦.

(٧) المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص على ((يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون)).

(٨) د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون سوق المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بدون طبعة، العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص٧٨.

(٩) د. عبد الباسط جاسم محمد و د. نوفل مشرف حردان، المفاضلة بين تبعية واستغلال دعوى المطالبة بالتعويض المدني للدعوى الجزائية، مجله الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد الاول، العدد الأول، العراق، ٢٠٢٠، ص١٢٠.

(١٠) د. رعد فجر فتيح الراوي، المصدر السابق، ص٧٨.

(١١) د. عبد الباسط جاسم محمد و د. نوفل مشرف حردان، المصدر السابق، ص١٢٠.

(١٢) محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص٤٧-٤٨.

(١٣) المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م والتي تنص على (سري احكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به.....)

(١٤) المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي تنص على (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.)

(١٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤١٤.

(١٦) نقض مصري رقم س٣٠/ق١٦ في ١٩٧٨/١/١٥، احكام النقض، المشار الية لدى د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص٢٢٤.

(١٧) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص٢١٤-٢١٥.

(١٨) الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على (عندما ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فإنها تسقط بالتقادم وفقاً لقواعد الدعوى العامة.....).

(Lorsque l'action civile est exercée devant une juridiction répressive, elle se prescrit selon les règles de l'action publique).

متاح عل الموقع mailto:https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٣ الساعة ١:٣٠ مساءاً.

(١٩) الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على (..... وإذا مارست أمام المحكمة المدنية، فإنها تتقادم وفقاً لقواعد القانون المدني.....)

(Lorsqu'elle est exercée devant une juridiction civile, elle se prescrit selon les règles du code civil).

متاح عل الموقع mailto:https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٣ الساعة ١:٣٠ مساءاً.

(٢٠) د. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٤١٥.

(21) Cass, Crim, 5 Juin 1940, Gaz, Pal, 1940-II-82.

المشار الية لدى د. الياس ابو عيد، المصدر السابق، ص٤١٧.

(٢٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤١٥.

(٢٣) د. عبد الباسط جاسم محمد و د. نوفل مشرف حردان، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٢٤) ينظر مادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٥) علي هادي، عدم قبول الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة وأهلية، مقال منشور على صفحة كلية القانون، جامعة الكوفة، على الرابط mailto:https://law.uokufa.edu.iq/archives/9735 تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٣م الساعة ٣:٠٠ مساءا.

(٢٦) قرار محكمة التميز المرقم ٨١٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٨. (غير منشور)

(٢٧) علي عبد الجواد، أهلية التقاضي في القانون المصري، مقال منشور على صفحة نقابة المحامين المصرية على الموقع mailto:https://egyls.com/%D9%85%D9 تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٦م الساعة ٣:٠٠ مساءا.

(٢٨) حكم محكمة النقض المرقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ قضائية في ١٥ نوفمبر ١٩٩٠، القاضي حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، المجموعة الجنائية، مصر، ص١٣٨٥.

(٢٩) اهلية الاختصام يراد بها صلاحية الشخص لان يكون طرفاً في خصومة قضائية، ويتمتع بهذه الاهلية كل من تثبت له الشخصية القانونية، لذا تتوفر هذه الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعي بمجرد تمام ولادته حيا ولو كان عمره يوم واحد او ساعة واحدة، كما تتوافر للشخص المعنوي بمجرد تكوينه وفقا لما ينص عليه القانون، اما الاهلية الاجرائية او اهلية التقاضي فهي صلاحية الشخص لان يباشر الاجراءات القضائية ، وهذه الاهلية لا يتمتع بها الشخص الطبيعي الا اذا بلغ سن الرشد عاقلا غير مجنون ولا معتوه، اما الشخص الاعتباري فانه تثبت له هذه الاهلية ، ولكنه يمارسها عن طريق من يمثله من الاشخاص الطبيعيين. ينظر مقال منشور على صفحة حمورابي للاستشارات القانونية على الموقع mailto:https://www.facebook.com/HmwrabyLlastsharatAlqanwn تـــأريخ الزيـــارة ٢٠٢٥/٣/٧م الساعة ١١:٠٠م.

(٣٠) حيث نصت على أن ((يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره))

(٣١) مادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على ((يصح ان يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)).

(٣٢) حكم محكمة التميز الاتحادية المرقم ٣٥٩٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ (غير منشور) والذي ينص على (عند عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للأصول وأحكام القانون ذلك أن المميز أسس دعواه في طلب إلزام المميز عليها بالتعويض المادي والمعنوي على إضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨/ج/٢٠٢٣ والمحسومة من محكمة جنح الاعظمية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بإدانة المميز عليها وفقاً لأحكام المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات عن جريمة قيامها بتحريض أولاد المميز القاصرين كل من (ر) و (س) و (ر) من زوجته الأولى المتوفاة على التسول في مناطق بغداد الكريعات والكاظمية باعتبارها زوجته الثانية والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ وقد اكتسبت القرارات المذكورة درجة البتات، مما يكون الضرر الذي أصابه من جراء ذلك مباشر وشخصي ويتمثل الضرر المادي بمصاريف الدعوى الجزائية تحقيقاً ومحاكمة والضرر الأدبي هو عن الآلام النفسية بسبب تسول أولاده في الشوارع والإساءة لسمعته باعتباره رب عائلة للأولاد المذكورين الأمر الذي يجعل من خصومة المميز في الدعوى متوجهة ولمخالفة الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها لأتباع ما تقدم).

(٣٣) حكم محكمة النقض المرقم ٢٤٤٢٧ لسنة ٦٤ قضائية في ٤ ديسمبر ١٩٩٦، القاضي حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، ص١٤٢٢.

(٣٤) حكم محكمة النقض المرقم ٣٣٨٨ لسنة ٤ قضائية في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٣، والذي ينص على (لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لانتفاء شرط الصفة وبعد أن عرض لشروط قبولهما – اطرحه في قوله: "... ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها وحوافظ المسندات بها أن المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرراً من فعل المدعى عليهما دون النظر لملكية الموقع محل الشكوى ومن ثم تحققت له الصفة في رفع الادعاء المباشر وهو ما ترى معه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المبدئ من المتهمين قد جاء على غير ذي سند جدير بالرفض ذلك بالأسباب دون المنطوق). القاضي حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، ص١٣٩٦.

(٣٥) مادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على ((يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى)).

(٣٦) عرف المشرع العراقي الدفع في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٨) منه أولا ((الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا)).

(٣٧) محمد شوقي نصر، الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة في المنازعات المدنية، مقال منشور على صفحة النصر والرشاد على الموقع mailto:https://nasrrashad.com/blog-detail تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧م الساعة ١١:٠٠ مساءا.

(٣٨) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٤٢.

(٣٩) المادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

Article 31 (L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt determine).

(٤٠) مادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ والتي تنص على ((١- لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. ٢. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه)).

(٤١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم (١٤٨٢/ح/١٩٩٦) في ١٩٦٦/١٢/٣١. أشار اليه د. عبد الرحمن محمود العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦، ج١، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٦، ص١٠٢.

(٤٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٩/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٠ منشور على الصفحة الرسمية للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط mailto:https://www.iraqfsc.iq/krarid/19_fed_2023.pdf تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨م الساعة ١١:٠٠ مساءا.

(٤٣) حكم محكمة النقض المرقم ٢١٥٩ لسنة ٨٠ قضائية في ١٩ اكتوبر ٢٠١٠ والذي ينص على ((حيث إن الطاعن عن الحقوق المدنية – وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك – قد أقام طعنه على سند من أن الطاعنين المتهمين قد تهربوا من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة موضوع الدعوى..... ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تسند إلى المطعون ضدهم ارتكاب جريمة التهريب الجمركي للسيارة المضبوطة، كما لم يتعرض الحكم لحقوق مالية لمصلحة الجمارك نفياً أو إثباتاً، ومن ثم فإن طعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك يكون غير جائز)). القاضي حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، ص٨٠.

(٤٤) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول محاكمات الجزائية، دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٢١٨.

(٤٥) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤٦) فقرة (ب) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتنص على ((ب– لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي)).

(٤٧) د. كامل سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٠٣.

(٤٨) نقض مصري في ١٩٧٨/٥/١٥ احكام النقض س٢٩ ق٩٦. اشار اليه د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٤٩) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٤٤.

(٥٠) نقض مصري في ١٩٧٣/٣/١٩ احكام النقض س٢٤ ق٧٤. اشار اليه د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٥١) د. العكلي الجيلالي، د. وزقاي بغشام، دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد١٤، عدد٢٩، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٧٧-٢٩٠، ص٢٨٤.

(٥٢) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص على ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا)).

(٥٣) المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالأفراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون)).

(٥٤) حكم محكمة النقض المرقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ قضائية في ١٠ مارس ١٩٩٧ والذي ينص على (من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمتي القذف والسب – وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها – وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني). القاضي حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، ص١٤٠٤.

(٥٥) د. تميم طاهر ود. حسين عبد الصاحب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مركز دار الدكتور للطباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٦.

(٥٦) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٤.

(٥٧) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥١.

(٥٨) د. تميم طاهر ود. حسين عبد الصاحب، المصدر السابق ، ص١٠٦.

(٥٩) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يقابله المادة (٦) من القانون الأردني، والمادة (٢٦٦) قانون مصري، والمادة (٨٥-٩١) من القانون الفرنسي. وينظر د. كامل سعيد، المصدر السابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٦٠) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

(٦١) لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص٣٦.

(٦٢) د. زين العابدين عواد كاظم، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، محاضرات ألقيت على طلبه الصف الرابع كليه القانون جامعه المثنى للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤. متاح على الموقع mailto:https://law.mu.edu.iq/wp-content تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٦ الساعة ٨:٠٠ مساءاً.

(٦٣) د. حسون عبيد هجيج، التعويض في الدعوى الجزائية، مجله الكوفة للعلوم القانونية، عدد ٢٠، ٢٠١٤، ص٢٨.

(٦٤) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥٢.

(٦٥) د. زين العابدين عواد كاظم، المصدر السابق ، ص٤.

(٦٦) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٧٨.

(٦٧) د. سليم ابراهيم حربه وعبد الامير العكيلي، شرح اصول محاكمات الجزائية، ج١، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٧-٤٦.

(٦٨) نقض مصري في (١٩٩٣/١/١٣ ط١١٦٦ س٦٠ ق). أشار اليه د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص٧٧٢.

(٦٩) د. رعد فجر فتيح الراوي، المصدر السابق، ص٨٣.

(٧٠) د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٢٣.

(٧١) د. ريبوار هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٥٥.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١) عمرو عيسى الفقي، المنهل في تبعية الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي، بدون طبعه، بدون سنة طبع.

٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ١٠، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٠.

٣) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٨.

٤) د. د. ريبوار هادي عبد الرحمن، الدعوى المدنية التبعية المنظورة امام المحاكم الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٥.

٥) د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون سوق المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بدون طبعة، العراق، بغداد، ٢٠١٦.

٦) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م.

٨) د. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٩) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠) حسني عبد الطيف، قضاء النقض الجنائي في الدعوى المدنية التابعة، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، المجموعة الجنائية، مصر.

١١) د. عبد الرحمن محمود العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦، ج١، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٦.

١٢) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول محاكمات الجزائية، دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٣) د. كامل سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٤) د. تميم طاهر ود. حسين عبد الصاحب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مركز دار الدكتور للطباعة، بغداد، ٢٠١٢.
١٥) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٣.
١٦) لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
١٧) د. سليم ابراهيم حربه وعبد الامير العكيلي، شرح اصول محاكمات الجزائية، ج١، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد.
١٨) د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١) محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١) د. العكلي الجيلالي، د. وزقاي بغشام، دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين القانونيين، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد١٤، عدد٢٩، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢) د. حسون عبيد هجيج، التعويض في الدعوى الجزائية، مجله الكوفة للعلوم القانونية، عدد ٢٠، ٢٠١٤.
٣) د. عبد الباسط جاسم محمد و د. نوفل مشرف حردان، المفاضلة بين تبعية واستغلال دعوى المطالبة بالتعويض المدني للدعوى الجزائية، مجله الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد الاول، العدد الأول، العراق، ٢٠٢٠.

رابعاً: القرارات القضائية:

١) قرار محكمة التميز المرقم ٨١٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٨.
٢) قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم ٣٥٩٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧.
٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٩/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٠.

خامساً: القوانين:

اولاً/ القوانين الوطنية:

١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ثانياً/ القوانين العربية:

١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢) قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.

ثالثاً/ القوانين الأجنبية:

١) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (١٩٨٥) لسنة ١٩٤٨.

سادساً: المصادر الإلكترونية:

١) علي عبد الجواد، أهلية التقاضي في القانون المصري، مقال منشور على صفحة نقابة المحامين المصرية على الموقع mailto:https://egyls.com/%D9%85%D9 تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٦م الساعة ٣:٠٠ مساءا.

٢) علي هادي، عدم قبول الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة وأهلية، مقال منشور على صفحة كلية القانون، جامعة الكوفة، على الرابط mailto:https://law.uokufa.edu.iq/archives/9735 تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٣م الساعة ٣:٠٠م.

٣) اهلية الاختصام، ينظر مقال منشور على صفحة حمورابي للاستشارات القانونية على الموقع mailto:https://www.facebook.com/HmwrabyLlastsharatAlqanwn تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧م الساعة ١١:٠٠م.

٤) محمد شوقي نصر، الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة في المنازعات المدنية، مقال منشور على صفحة النصر والرشاد على الموقع mailto:https://nasrrashad.com/blog-detail تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧م الساعة ١١:٠٠ مساءا.

٥) د. زين العابدين عواد كاظم، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، محاضرات ألقيت على طلبه الصف الرابع كليه القانون جامعه المثنى للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤. متاح على الموقع mailto:https://law.mu.edu.iq/wp-content تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٦ الساعة ٨:٠٠ مساءاً.